قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨

فى شأن إلغاء قانون العشائر فى الإقليم السورى

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى قانون العشائر الصادر بقرار رئيس مجلس النواب السورى رقم / ٣١ / وتاريخ ١٩٥٦/٦/١٣ ويخضع أفراد العشائر إلى كافة القوانين والقرارات والأنظمة المطبقة على المواطنين الحضريين فى الإقليم السورى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميـــة ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ بإعادة إنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مؤسسة النفط السورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات العامة ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تختص الهيئة باقتراح التخطيط العام للسياسة البترولية فى الإقليمين المصرى والسورى بما يكفل تنمية الثروة البترولية وحسن إدارتها واستثمارها فى مراحلها المختلفة .

وتقوم بتنفيذ هذه السياسة إدارة تنفيذية فى الإقليم المصرى وإدارة تنفيذية فى الإقليم السورى كل فيما يخصها ، سواء بنفسها أو مع غيرها .

وتتولى الهيئة العامة لشئون البترول على وجه الخصوص ما يأتى :

(١) تنفيذ وإدارة كافة المنشآت العامة البترولية فى جميع أنحاء الجمهورية .

(٢) وضع التخطيط العام لتأسيس المنشآت البترولية فى جميع أنحاء الجمهورية بكافة أنواعها .

(٣) استيراد كافة احتياجات البلاد من البترول الخام ومنتجاته وكذا تصدير الفائض من البترول الخام ومشتقاته سواء مباشرة أو بالإنابة .

(٤) إبداء الرأى مقدما فى تراخيص البحث عن البترول واستغلاله .

(٥) وضع مواصفات المنتجات البترولية المحلية والمستوردة .

(٦) الاشتراك مع الجهات المختصة فى تحديد أسعار المواد البترولية .

(٧) إبداء الرأى فى اتفاقات مرور أنابيب البترول عبر أراضى الجمهورية والمساهمة بالمفاوضات المتعلقة بوضع هذه الاتفاقات أو بتعديلها وكذلك إبداء الرأى فى التراخيص المتعلقة بخطوط الأنابيب وبالمنشآت البترولية فى أراضى الجمهورية .

(٨) القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالشئون البترولية .

(٩) الإشراف على النشاط الفنى لشركات البترول فى مرحلتى البحث والاستغلال وتوجيهه بما يتفق وصيانة الثروة البترولية .

(١٠) دراسة وتوجيه ومراقبة نشاط شركات البترول فى ميادين التكرير والتخزين والتوزيع لضمان تنفيذ السياسة البترولية .

(١١) مراجعة حسابات شركات البترول بما يكفل حفظ حق الدولة فى مستحقاتها على هذه الشركات .

(١٢) القيام بعمليات البحث عن المواد البترولية وإنتاجها وتكريرها وشرائها وبيعها ونقلها وتوزيعها .

(١٣) شراء وإدماج وإلحاق الهيئات العامة والخاصة التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها .

(١٤) عقد قروض فى الحدود والأوضاع التى يقرها رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — تتكون أموال الهيئة من المبالغ التى ساهمت أو تساهم بها الخزانة العامة (ومجلس الإنتاج) ومن الأموال المنتقلة اليها من المؤسسات البترولية السابقة وكذلك المنشآت البترولية الحكومية القائمة أو الجارى إقامتها فى أنحاء الجمهورية والتى يصدر بتلويمها قرار من رئيس الجمهورية ومن السلفة التى تضعها البنوك المركزية تحت تصرفها وكذا من سائر الأموال النقدية الواقعة تحت إدارتها ومن القروض المعقودة لمصلحة الهيئة .

مادة ٤ — يكون للهيئة مجلس إدارة يصرف أمورها ويشكل من تسعة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر ومن بينهم رئيس المجلس ومدير الهيئة ويصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ويكون مدير الهيئة هو عضو مجلس الإدارة المنتدب لها .

مادة ٥ — مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ويباشر اختصاصاته المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة وله على الخصوص ما يأتى :

(١) إصدار القرارات واللوائح المالية والداخلية والإدارية والفنية .

(٢) اقتراح اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وغير ذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها .

وتصدر اللوائح الخاصة بذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

(٣) الإشراف على كل من الإدارتين التنفيذيتين للهيئة فى الإقليمين المصرى والسورى .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية الخاص بكل إقليم وكذا مشروع الميزانية العامة للهيئة وعلى مشروع الحساب الختامى قبل عرضها على الجهات المختصة .

(٥) اقتراح عقد قروض لصالح الهيئة فى الحدود والأوضاع التى يقرها رئيس الجمهورية .

ولمجلس الادارة أن يكون من بين أعضائه لجانا فرعية فى كل من الإقليمين يعهد اليها ببعض أو كل اختصاصاته .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات وتصدر القرارات بأغلبية الآراء ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر .

مادة ٧ — ترفع قرارات مجلس الادارة إلى وزير الصناعة لإعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها فإذا اعترض عليها أعيد عرضها على مجلس الإدارة وفى هذه الحالة لا تنفذ إلا إذا وافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويعتبر مضى سبعة أيام على رفع القرارات إلى وزير الصناعة دون اعتراض بمثابة تصديق عليها .

مادة ٨ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وترفع صورة المحاضر المذكورة فور إعدادها إلى وزير الصناعة .

مادة ٩ — يتولى العضو المنتدب للهيئة إدارتها وتصريف شئونها وله على الأخص ما يأتى :

(١) تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

(٢) تحضير مشروع الميزانية العامة للهيئة بعد مناقشة الميزانية الفرعية للإدارة التنفيذية لكل من الإقليمين المصرى والسورى .

(٣) الإشراف على موظفى الهيئة وعمالها طبقا لما تحدده اللوائح .

(٤) إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالهيئة وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(٥) مباشرة ما نص عليه من سلطات واختصاصات فى قانون المؤسسات العامة وما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٠ — يساعد العضو المنتدب للهيئة نائب لكل من الإقليمين المصرى والسورى هو مدير الإدارة التنفيذية للهيئة بالإقليم ويختص بما يأتى :

(١) إدارة وتصريف شئون الإدارة التنفيذية بالإقليم طبقا للقرارات الصادرة من مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

(٢) إعداد مشروع الميزانية الفرعية الخاصة بالإدارة التنفيذية للهيئة بالإقليم .

(٣) الإشراف على موظفى الإدارة التنفيذية للهيئة بالإقليم وعمالها طبقا لما تحدده اللوائح .

(٤) اصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالإدارة التنفيذية للهيئة بالإقليم وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(٥) مباشرة ما ينص عليه من سلطات واختصاصات فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة وما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مادة ١١ — يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الهيئة أمام القضاء .

مادة ١٢ — يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب ومديرا الإدارة التنفيذية الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ١٣ — ينوب عن الهيئة فى إبرام وتوقيع العقود العضو المنتدب ومديرا الإدارة التنفيذية كل فى الحدود التى ينص عليها فى لوائح الهيئة .

مادة ١٤ — يكون التعيين فى الوظائف الآتيـة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة :

مديرا الإدارة التنفيذية لكل إقليم .

مديرو الإدارات العامة بالهيئة و بكل إقليم .

مادة ١٥ — يعين مجلس الدولة بالإقليم المصرى عددا من أعضائه بطريق الإعارة تحت إشراف إدارة الفتوى والتشريع المختصة للعمل بالهيئة العامة والإدارتين التنفيذيتين للهيئة بالإقليم المصرى والسورى وذلك لفحص المنازعات والشكاوى وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات القوانين واللوائح وصياغة العقود .

مادة ١٦ — يكون لكل إدارة تنفيذية ميزانية منفصلة داخليا ، ويكون للهيئة العامة لشئون البترول ميزانية مستقلة تجمع ميزانيتى الإدارتين التنفيذيتين بالإضافة إلى ميزانية الهيئة العامة نفسها ، وتلحق ميزانية الهيئة بالميزانية العامة للدولة وتوضع طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية ويجوز أن يوضع للهيئة أو للإدارة التنفيذية ميزانية إنشائية لمدة أكثر من سنة بقرار من الجهة المختصة الإدارية .

مادة ١٧ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة كما تنتهى بانتهائها .

ويجب أن توضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يجب أن يوضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية و يكون مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة المالية المقدم عنها الحساب .

وترفع ميزانية الهيئة إلى الجهة المختصة لاعتمادها .

مادة ١٨ — تقوم كل من الهيئة والإدارتين التنفيذيتين بتأدية جميع الضرائب والرسوم والعوائد والالتزامات المالية إلى الجهات صاحبة الاستحقاق .

مادة ١٩ — تؤدى كل إدارة تنفيذية فائض أرباحها بعد تكوين الاحتياطى القانونى على المؤسسات التى تمول بموجب تشريع خاص بذلك .

مادة ٢٠ — تنقل إلى الإدارة الفرعيـة بكل إقليم الموجودات والمطلوبات والحقوق والالتزامات الخاصة بالمنشآت البترولية بأنواعها وآليات التنقيب عن البترول الحكومية والمؤسسات العامة التى تعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢١ — تستفيد الهيئة على وجه التخصيص من الإعفاءات المـالية الآتية :

ضريبة دخل أرباح المهن التجارية والصناعية — الضريبة العامة على الإيراد — ضريبة ريع العقارات على ممتلكاتها — ضريبة التمغ — رسوم الطوابع فى علاقتها مع الهيئات العامة .

مادة ٢٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية .

ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته . وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ٢٣ — تحل الهيئة العامة المنشأة بهذا القرار محل الهيئة العـامة لشئون البترول السابق إنشاؤها بالقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ ومؤسسة النفط السورية الصادر بها القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٦ وذلك فيما لها من اختصاصات ومن حقوق وما عليهما من التزامات ويحل مختلف الإدارات العامة والمصالح والهيئات التى كانت تمارس اختصاصات تدخل فى اختصاص هذه الهيئة .

مادة ٢٤ — تمارس الهيئة والإدارتان التنفيذيتان الاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القرار فور إتمام تشكيلها .

مادة ٢٥ — يلغى من القوانين والقرارات النافذة جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٢٦ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر